

Distr.: General
3 December 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها
في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان من جمعية الخدمة الكنسية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2011/1.



بيان*

١ - في تقريرنا إلى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، تثير جمعية الخدمة الكنسية بالهند عدة اتجاهات وأنماط مثيرة للقلق فيما يتعلق بحصول الأرمال وبنانهن على التعليم والعمل ومشاركتهم في ذلك على قدم المساواة، لمناقشتها وإدراجها في الاستنتاجات المتفق عليها:

- يعيش أكثر من ثلاثة أرباع بليون من الأرمال وأطفالهن في فقر مدقع (ما يعادل تسع (١١ في المائة) سكان العالم)، مما يحمل الأرمال على "خيارات" يائسة لإطعام أطفالهن، ويدفعهن بوجه خاص، ولا سيما البنات، إلى ترك المدرسة للدخول في زيجات مرتبة وغير ذلك من حالات الاستغلال (التسول، عمل الأطفال، وحتى التهريب).
- إن الزيادات الهائلة وغير المسبوقة في أعداد الأرمال مؤخرا ترجع إلى ازدياد الصراعات المسلحة، والتطهير العرقي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والكوارث "الطبيعية"، وغير ذلك من الآثار السلبية لتغير المناخ واستمرار الممارسات التقليدية الضارة، كالزواج المبكر والزواج القسري.
- إن ازدياد الأرمال يزيد من عدد الأسر التي تعيش في فقر مدقع، لأن التقاليد والقوانين التمييزية، بما في ذلك انعدام الإرث والحقوق في الأرض والملكية، والطردهن من منزل الزوجية، أمور تلقي بكثير من الأرمال في الفقر.
- إن الأرمال، ولا سيما في ريف أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، يواجهن ممارسات تقليدية ضارة، كالتمييز، والتهميش، وطقوس الحداد التي تحد من الاستقلالية الفردية وإدماج الأرمال في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية. والبلدان التي تسنّ تشريعات تناهض التمييز ضد الأرمال تنحو إلى عدم إنفاذ هذه القوانين.
- إن الاستبعاد الاجتماعي للأرمال له عواقب اقتصادية قاسية، بالإضافة إلى ما تتعرض له سائر النساء من هذه العواقب:

◦ فيإلى جانب عجز النساء جميعا عن امتلاك الأرض أو حيازة الممتلكات في بعض البلدان، مما يضرّ باقتصاديات المرأة في الأسر التي تخلو من رجال بالغين، تعتبر الأرمال بالإضافة إلى ذلك "منحوسات" أو "ساحرات"

* يصدر دون تحرير رسمي.

أو يتسبب في موت أزواجهن، ويُبذَن، مما يزيد من صعوبة عثورهن على طريقة لإطعام أسرهن. إن قوانين وراثية الممتلكات حسب التقاليد والأعراف فيها تمييز ضد الأرمال.

◦ وإذا كانت النساء جميعا يعانين على الأرجح العمالة الناقصة ويحصلن على أجور أقل من الرجال، مما يضرّ باقتصاديات جميع النساء في الأسر التي تخلو من رجال بالغين، فإن الأرمال يجابهن، علاوة على ذلك، عقبات تحول دون حصولهن على التعليم أو على التدريب قبل العمل أو على العمل، من جراء طقوس الحداد التي تلزم الأرمال بالبقاء في المنزل عاماً أو أكثر، أو من جراء مدونة سلوك غير مكتوبة.

◦ إن طرد الأرمال وأبنائهن من منزل الزوجية يقود الكثيرات إلى التشرد أو الهجرة، أو إلى مخيمات اللاجئين أو النازحين، ويزيد من انعدام الأمن البدني، إذ كثيراً ما لا تجد الأرمال ترحيباً في منزل الأسرة.

◦ تُجبر الأرمال في بعض المناطق الريفية على الزواج من أحد أقارب الزوج المتوفى ("وراثية الأرملة" أو "زواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى").

◦ إن العزل الاجتماعي للأرمال وتجنّبهن كثيراً ما يتسببان للأرمال في ضياع فرصة التدريب، والعمل، والرعاية الصحية، والتعليم، وغير ذلك من المعلومات والفرص.

◦ إن الأرمال وأبنائهن يواجهون عنفاً متزايداً قائماً على نوع الجنس في المناطق المتضررة من الصراع، باعتبارهن نساء يفتقدن حماية الرجال.

• إن إخراج البنات من المدرسة من أجل الزواج المبكر يتسبب في خلق دورة، فالبنات سيصبحن أرمال غير متعلّقات يكررن "خيارات" الأمهات لأولادهن.

٢ - ولما كان التعليم أداة أساسية للإفلات من الفقر، فإن من الضروري أن تعالج الحكومات الظروف الاجتماعية والاقتصادية للترمل، باستخدام جميع الوسائل التي توفر للأرمال حقهن في التعليم والتدريب والعمل، وحماية حقوق أبناء الأرمال في الالتحاق بالمدرسة. إننا نسعى بوجه خاص إلى ما يلي:

• تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بشأن توزيع البيانات حسب الحالة الزوجية ونوع الجنس والعمر، ليس فقط فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بل أيضاً برصد التقدم الذي تحقّقه

الأرامل وأولادهن: بحث في الترميل باعتباره سبباً دفيناً لإخراج الفتيات من المدرسة ولتسرب الفتيات، وإدراج بيانات عن الطفلات العرائس والأمهات وربات الأسر والأرامل، وأسر الأرامل التي تعيش ضمن أسر ممتدة، والحالة الزوجية لأولياء أمور الأطفال المعرضين للخطر (من فتيات وفتيان)، لتحديد العدد غير المتناسب لأولاد الأرامل.

- مكافحة التمييز القانوني والعرفي والتقليدي في قوانين الإرث وحقوق الملكية وحقوق الاستخدام.
- تنفيذ نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة للتصدي للوصم والمواقف التمييزية، وإدراج الترميل، وإعداد حملات لوضع معايير جديدة للسلوك والمواقف تجاه الزواج، وقيمة تعليم الفتيات، وحق النساء في العمل، وحق النساء في وراثة الأرض وتملكها، وغير ذلك من حقوق الإنسان.
- تمويل جماعات الأرامل للتأكد من أن الأرامل وأولادهن على علم ببرامج التعليم والعمل، بمن في ذلك من لا يقرأون.
- إعداد التعليم والتدريب لمن يصعب الوصول إليهم، ومنهم الأرامل وأولادهن، وبصفة خاصة المختفون، والمشردون، والعاثرون، واللاجئون، والمشردون داخلياً أو نزلاء مخيمات الإغاثة الإنسانية، والمعوقون، أو البعيدون بشكل آخر. وضع خطط طوارئ لانقطاع التيار، وبخاصة في المناطق الريفية، إذا كانت الهواتف المحمولة أو الحواسيب ضمن الاستراتيجيات.
- توفير الدعم لفترة الاستبقاء للأرامل وأولادهن، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل في المدرسة بالنسبة لأولاد الأمهات الدارسات وللتلاميذ بعد المدرسة.
- التأكد من أن البرامج الموضوعية للشباب غير الملتحقين بالمدارس تشمل الأرامل وأولاد الأرامل.
- إعطاء أولياء الأمور، ومنهم الأرامل، وكذلك التلاميذ الحق في التعليم والتدريب على المهارات الحياتية، وتضمين المناهج الدراسية حقوق الأرامل وغيرهن من النساء اللاتي لا يوجد معهن رجال بالغون.

٣ - إن التقدم في الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، لن يكتمل إلا بإدراج الفتيات

الأرامل وبنات الأرملة في السياسات والبرامج وأنشطة التوعية والرصد وجمع البيانات. ولتقويم ذلك يتعين القيام بما يلي:

- إعادة تصميم حملات مكافحة زواج الأطفال بحيث تشمل العرائس الطفلات اللاتي يصبحن أرامل طفلات، وورثة الأرملة، حيث إن الأرملة الموروثات يمكن أن يكنّ ما زلن في طور الطفولة.
- تنفيذ الفقرة ١٣ من الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، التي تدعو الحكومات إلى ضم الأرملة وأولادهن.
 - التأكد من أن القوانين الضارة تشمل الإرث، وقوانين الأراضي والممتلكات، وغير ذلك من أشكال التمييز ضد الأرملة، بما في ذلك الاستبعاد الاجتماعي (١٣ و).
 - إنشاء سجلات قطرية للميلاد والوفاة والزواج (١٣ ي). ولما كان الزواج هو أكبر مصادر عدوى النساء بفيروس نقص المناعة البشرية، فإن استخدام هذه السجلات يستهدف الرجال المتزوجين وزوجاتهم السابقات (الأرملة، المطلقات، المهجورات) وغيرهن من الشريكات في الجنس، مع مطالبة كل من الزوج والزوجة، أو الأب والأم، بحضور دورات في أثناء التسجيل تشمل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، والتغذية، وأهمية وتوافر القابلات.
 - التأكد من أن التقارير القطرية المقدمة إلى الأمم المتحدة تشمل الحالة الزوجية وغيرها من بيانات الأسر التي تخلو من الرجال البالغين (١٣ ي).
- الإدراج الواضح للترمل وبنات الأرملة والفتيات الأرملة والحالة الزوجية والأسر التي تخلو من الرجال البالغين في:
 - كل قسم فرعي من الفقرة ١٤
 - الفقرة ١٥: تشجيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على دعوة الدول الأطراف إلى التصدي لحالة الطفلة
 - الالتزامات المالية في الفقرتين ١٦ و ١٧.

- إدراج الترميل باعتباره مكوناً أساسياً للمسائل التي تواجه الفتيات في الفقرة ١٨ .
- ٤ - إننا، بصفة أعمّ، ننشد الدعم لما يلي:
- تقرير خاص من الأمم المتحدة عن الترميل في حالات الصراع، بالتعاون مع منظمات الأرمال، على غرار تقرير ماشيل عن الأطفال في حالات الصراع.
- مقرر خاص تابع للأمم المتحدة معني بالترميل.
- قيام الأمم المتحدة والحكومات والجهات المانحة بتمويل جماعات الأرمال، من أجل تمثيل الأرمال بشكل جماعي في صنع القرار، ومفاوضات السلام، وفي لجان إصلاح الدستور والقوانين؛ تشكيل جماعات للأرمال حيث لا توجد.
- اعتبار الفجوة المعرفية فيما يتعلق بالأرمال عقبة كؤوداً تعوق المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية.
- إدراج الحالة الزوجية في الاستبيانات الخمسية للأمم المتحدة المتعلقة بالموجزات الإحصائية للبلدان، مع توزيع بيانات الجنسين حسب السكان المهمشين، وبيانات السكان المهمشين حسب نوع الجنس.
- تمويل طرائق بديلة لجمع البيانات (مثل المشاريع الوطنية لرسم الخرائط وإعداد النبذ)، ما دامت أساليب التعداد التقليدية لا تورد بيانات كافية عن الأرمال.
- يجب على الأمم المتحدة، من خلال شتى المنظمات، إلزام الدول الأطراف بالاعتراف بشتى أشكال التمييز ضد الأرمال وتوثيقها. ويتعين على الدول الأطراف إتاحة البيانات المفحوصة عن جميع أشكال التمييز الاجتماعي والاقتصادي الخاصة بالأرمال.
- "توصية عامة" تصدر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحث الدول الأطراف على معالجة مسائل الترميل في بلدانها، واستبيانات عن الترميل.
- "الأرمال" كما في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، فئة تنفيذ خطة العمل الوطنية.
- مؤتمرات الأمم المتحدة في أفريقيا وآسيا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ عن الترميل، وحقوق الإنسان، والفقر والعدالة، استناداً إلى نتائج الأمم المتحدة ووكالات التنمية الدولية (أمانة الكمنولث، البنك الدولي) بشأن الترميل.

• تعميم مسائل الترميل في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لرسم السياسات، بما في ذلك جميع مؤتمرات حقوق الإنسان، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتجار، والسلام والأمن، والعنف ضد المرأة، والقضاء على الفقر، وأقل البلدان نمواً، من أجل التنفيذ الفعال لأهداف منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ونود أن نشكر منظمنا الشقيقة، منظمة الأرامل من أجل السلام من خلال الديمقراطية، ومنشئتها ومديرتها مرغريت أوين، لما قدمته من دعم في كتابة هذا التقرير.
